



كوادر عراق

داد كاي بالله تحيادي

٣٠٧/٢٤/الناظمية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩/١٤٢٨ هـ الموافق ٤/٢٦/٢٠٠٧ برئاسة القاضي مدحت الصمود وحضور كل من القضاة فاروق محمد سامي و جعفر ناصر حسين و أكرم محمد و أكرم احمد بابان و محمد سائب النقيبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو السنن الملتقطين بالقضاء باسم الشعب أصدرت قرارها الآتي:-

الدعى/ عقيل معاون مزهر وكيله المحاميان حامد الصكمان و محمد سليم التراجمي .
الدعى عليه / السيد مدير عام مصرف الرافدين إضافة إلى وظيلته و كيلته الموقلة الحقوقية وفاء محمد سليمان.

ادعى وكيل الدعى بأن محكمة الجنح فس ذي قرار قضت بالحكم على موكلهما (الدعى) بالحبس مدة ستين وفقاراً لأحكام (١١/١١١) و بدلاة المواد (٦٠ او ٦٢) من قانون العقوبات كما قضت بعدم إخلاء سبيله من السجن إلا بعد تسديد المبلغ الدعى بنقضه تطبيقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ و ذلك بموجب حكمها الصادر في (٢٠٠٦/١/٢٥) و بعد الاشتارة (١٤٦ /ج/٢٠٠٥) و المصدق تميزاً من محكمة التمييز بقرارها العرقم ٢٥٩٢ / الهيأة الجزائية / فس ٢٠٠٦/٦/١٩ و لما كان الشق الجزائري استنفذ مدةه إلا أن الدعى ما زال في السجن لم يتم إخلاء سبيله ما دام المبلغ المطالب به من الدعى عليه (مصرف الرافدين العلم) غير مدفوع من قبل السجين المفسر و هكذا تحول القرار رقم (١٢٠ لسنة ١٩٩٤) من قانون اجرائي إلى قانون خالي بالحكم مدى الحياة وإن هذا القرار يتنافى مع الإعلان الدولي للحقوق المدنية السياسية التي انضم إليها العراق بالقانون رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧٠ و دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦ كما أن العقوبة الخاصة بالجريمة المرتكبة طبقت بشأنها المادة



(١١/١١) من قانون العقوبات واستنفدت بخاصة المحكمة هذه جسمه فلا يمكن أن تكون الطوبة مكررة وجعل القوانين الإجرامية مرادفة للقوانين الطبيعية بل تلزومها بالجزاءات البسيطة للغرابة ثم أن الأمر رقم (٧) القسم الثاني (٢) الصادر من سلطة الاختلاف الذي تقرر بموجبه اعتبار الطبيعة الثالثة لسنة ١٩٨٥ لقانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعمدة من مجلسقضاءالأعلى فلن الكتب الذي تحضنها القانون قد اقتصرت محتوياتها على التصور الفقري مع تعبياتها و على القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنتهية وهي القرارات السابقة لسنة ١٩٨٥ بما في القرارات الطبيعية والإجرامية اللاحقة في صدورها لسنة (١٩٨٥) فلم يرد لها ذكر لذا فإن استبعادها كان مقصوداً وإن المادة الخامسة عشرة و التاسعة عشرة من الدستور تحرم حجز الإنسان لذا فإن القرار رقم (١٢٠ لسنة ١٩٩١) لم أصبح غير لازم وغير ضروري و أن تطبيقه مختلف للدستور لأنه من بين القرارات السابقة أو المتعلقة بأحكامها وان البيان الحكم من عدمه يدين بالذمة سواء أكان الدائن متولدة أم غيرها و تطبق عليها أحكام القوانين المتعلقة بالتحصيل ومن بينها قانون تحصيل الديون الحكومية و قانون التنفيذ . وان جنس الدين ما هو إلا نوع من أنواع المضايقة لحمله على التسديد رغم ما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان لذا طلب من هذه المحكمة استئناف الحكم الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا التي نصت على (الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين و القرارات و الأنظمة و التعليمات و الأامر الصادر من أي جهة تملك حق إصدار أو إلقاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءاً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو مدع لمصلحة) لذا طلب للأسباب المذكورة أعلاه الحكم بعدم مشروعية قرار مجلس قيادة الثورة المنتهية رقم (١٦ لسنة ١٩٩١) و إبقاء كلية ما ترتيب عليه من أحكام أو قرارات



و بالذات إخلاء سبيل موكليها / المدعى / من السجن مع تحويله المصارييف و الرسوم . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة و ظلا للفترة / ثالثا / من المادة (١) من النظام الداخلى للمحكمة الابتدائية العليا و استكمال الإجراءات الطقوسية وفق الفقرة (الثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موها للمرافعة و حضر وكليل المدعى محلسى خالد الصبان بموجب وكالته المرفقة رقم ٢٠٠٦/٢٥٥.٧ المحكمة من قاتب العدل الناصرية في ٢٠٠٦/١٦ العطاء له و المحامي محمد سليم الغرايجي مجتمعا و متزوجا و حضرت عن المدعى عليه إضافة لوكيله وكليله المسؤولية الطقوسية وفاء محمد سلمان بموجب الوكالة الرسمية المرفقة (١٩٠٠) و المؤرخة في ٢٠٠٤/٥ و بوشر بالمرافعة الحضورية و الكلية غير وكليل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى و طلب الحكم بموجتها و أوضح بأن دعوى موكله للشخص الاخير ارض على استئجار جسون موكله لغرض ثالثية البالغ المحکوم بتأليمه حيث أن المدعى لا تستند إلى القانون لأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩١) يقتصر غير موجود حيث لم يرد ذكره في الطبعة الثالثة للقانون الطبوط و التي نشرت من وزارة العدل . و كررت وكيلة المدعى عليه ما ورد في لاحتها الجوابية الوراثة بكتاب مصرف الراتدين القسم القانوني / العرف بلا في (٢٠٠٧/١١) حيث طلبت فيها رد الدعوى لأن ذمة المدعى لا تزال مشتبهه لموكلة المدعى عليه و لا يجوز إطلاق سراحه وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٠ لسنة ١٩٩١) مالم تسترد منه البالغ المترقبة بذمتها مع تحويل المدعى المصارييف و الإتعاب و قدم وكليل المدعى لائحة توبيخية لدعوى موكلة و هي المؤرخة في ٢٠٠٧/٢٦ مع مرافقاتها التي استند إليها في (الثالثة) لدعوى و أوضح أن قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩١ يغير ملتها ما دام لم يذكر في الطبعة الثالثة للقانون الطبوط مالها من وزارة العدل و إجلاء وكيلة المدعى عليه أن

كوهارو عيسى
داد كايم بالله لينتيطادي
٢٠٠٧/٣٢
الصادرة



عدم نكر القرار في الطبيعة الثالثة لسنة ١٩٨٥ للقانون العقوبات لا يدل على إلغائه بل هو ساري المفعول ونكرت أقوالها و ثبتت رد الدعوى . ثم استمعت المحكمة إلى اسئلة وكيل الطرفين وبعد أن استكملت تففيقاتها للدعوى قررت إيقافه خاتماً المراجعة.

القرار:-

لدى التفصي و العداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى بدعوى في عريضة الدعوى و قرر أقام المحكمة بان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠ لسنة ١٩٩٤) يتعذر ملقياً لعدم نكره في الطبيعة الثالثة من قانون العقوبات رقم (١١٦ لسنة ١٩٦٩) المعضدة من وزارة العدل و يوجب الأمر الصادر من سلطة الإنتلاك العراقية رقم (٧) قسم (٢) ومن جهة أخرى يطلب الحكم بعدم شرعية القرار المذكور و إقام كافة ما تزكي عليه من احتمام لو فرات فیکر و وكيل المدعى قد ولع لي تلخص حيث ان التلخص ملئ من ساع دعوه استداناً المادة (٦٦/أولاً-أ) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ لما يتصور من طليه بإلقاء الحكم الصادر من محكمة الجنائيات في ذي قار و التلخص بعدم إخلاء سبيل موكله(المدعى) من العبس (لا بعد تصدية الذين اعتبرت بذمة فإن ذلك الحكم هو حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة في الدعوى الجنائية المرفقة ٢٠٠٥/ج/١٤٦) في ٤/٤/٢٠٠٦ مكتسب الدرجة القطعية وليس في المختص بهذه المحكمة التصديق للحكم و القرارات القضائية وإن اختصاصها وربت حصاراً في المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ و في المادة (٩٦) من التصوّر و ليس من بينها التصويت للإحتجام القضائي لها و لكتاب المتقاضية تكون دعوى المدعى ولوجه الرد لا أقررت هذه المحكمة الحكم برد دعوى المدعى مع



تحصيله كافة مصاريف الدعوى و إسحاب المحكمة لوكيله المدعى عليه الموظفة
الخطوفية وفاء محمد سلمان البالغة مائة و خمسين ألف دينار و صدر الحكم حضورها
و بالاتفاق بما استندت له الدائدة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية الطوارئ رقم (٣٠)
لسنة ٢٠٠٥ و الدائدة (٦٣) من قانون المحكمة العدل وافهم عنا في ٩/بربيع
الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٦٩ أ.م.

 الرئيس منحت المجموعة	 العضو فاروق محمد السليمي	 القاضي جعفر ناصر حسين
 القاضي أكرم عثمان	 القاضي إسماعيل أحمد يحيى	 القاضي محمد صالح الشيشلي
 القاضي خالد صالح التميمي	 القاضي مهمايل شعبون قيس كوركيس	 القاضي حسين أبو النون